وعليه الحد ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه
الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها
لم يجب عليه الحد ومن أتى امرأة في الموضع المكروه
او حملت على الوطء فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو كالزنا
ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب
او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

## باب الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها
موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه
الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر
من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر

او تقيأها او لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ
وشربه لهوا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر
والسكر في الحر ثمانون سوطا يقرق على بدنه كما ذكرنا في
الزنا فان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر
بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة
شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا تقبل شهادة
النساء مع الرجال

## باب حد القذف

اذا قذف
رجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان
حرا يفرق على اعضائه كما في الزنا الا رأسه ووجهه
وفرجه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع الفرق